

Distr.: Limited
26 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا، آيرلندا*، آيسلندا، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنن*، بوركينا فاسو*، بيرو، تشيكيا*، تونس، الجبل الأسود*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كرواتيا، كندا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٣٩/... وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في سياق الأوضاع الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وإلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15910(A)



* 1 8 1 5 9 1 0 *

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ يُقَرَّر بأن الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة أولوية من أولويات حقوق الإنسان لجميع الدول، وإذ يعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، ويعيد أيضاً تأكيد قرارات لجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها، وقرارات لجنة السكان والتنمية،

وإذ يشير إلى استراتيجية الأمين العام العالمية المحددة بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق، ويُقَرَّر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في حدود ولايته، للوقاية من وفيات وأمراض الأمومة، ويشير إلى الالتزام العالمي بالحد من وفيات الأمومة وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات التابع للفريق المرجعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعني بالعمل الإنساني المبدئي من أجل توسيع وتعزيز فرص الحصول على نوعية جيدة من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأشخاص في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير وتوصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المعني بصحة النساء والأطفال والمراهقين وحقوق الإنسان المكفولة لهم^(١)، وبإطار التعاون بين منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبين المفوضية السامية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكذلك مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي^(٢)،

وإذ يُقَرَّر بأهمية تعزيز التنسيق بين جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لولاية كل منها، وبضرورة أن تكفل الدول الاحترام الكامل لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب وحماتها وإعمالها، وفقاً لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وما يرتبط بهما

(١) *Leading the Realization of Human Rights to Health and through Health*, report of the High-level Working Group on the Health and Human Rights of Women, Children and Adolescents (Geneva, World Health Organization, 2017)

(٢) انظر A/71/10.

من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، في الجهود المبذولة للحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، ويُقرّ بأن للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعيد تأكيد أن الدول ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن التمييز، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يُقرّ بأن أي نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساواة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يشدد على أن الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها مع احترام الدول التام لالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان، سيتطلب بذل جهود متكاملة في المجالات التي تغطيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يُقرّ بأن احترام وحماية وكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وتنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ تنفيذاً تاماً، بما في ذلك الهدف ٥ المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والغاية ٣-١ بشأن خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية، أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ يُقرّ بأن الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب تشكلان جزءاً لا يتجزأ من أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة يجب أن تتضمن العناصر المترابطة والجزئية، ألا وهي التوافر وسهولة الحصول عليها والمقبولية والجودة، على أساس عدم التمييز والمساواة الرسمية والموضوعية، بطرق، منها التصدي للتمييز بأشكاله المتعددة والمتداخلة،

وإذ يساوره بالغ القلق من استمرار انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يؤثر سلباً في معدلات وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، ومن كون التمتع التام بهذا الحق لا يزال هدفاً بعيد المنال للعديد من النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يُقرّ بأن انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، مثل عدم كفاية خدمات التوليد في حالات الطوارئ، والإجهاض غير المأمون، يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات أمراض الأمومة، بما يشمل ناسور الولادة، مما يؤدي إلى اعتلال صحة النساء والفتيات في سن الإنجاب ووفاتهن في العديد من مناطق العالم، وبصفة خاصة في سياق الأوضاع الإنسانية، وبأن ثمة حاجة إلى زيادة هائلة ومستدامة في خدمات العلاج والرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات التوليد ذات النوعية العالية في

حالات الطوارئ، وكذلك في عدد جراحي الناسور والقابلات المؤهلين والمدربين، للحد من وفيات الأمهات والمواليد بصورة كبيرة والقضاء على ناسور الولادة،

وإذ يُعْتَرَّ أيضاً بأن الأوضاع الإنسانية قد تزيد خطورة أنماط وهياكل التمييز وعدم المساواة الموجودة من قبل، وتقوض كذلك إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والمعلومات والخدمات والسكن والمياه والصرف الصحي والتعليم وفرص العمل للنساء والفتيات، وبأن فرص الحصول على الخدمات الأساسية في المناطق المتضررة، مثل خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، قد تضيق بسبب عدم توافر ما يكفي من الهياكل الأساسية، والافتقار إلى المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية، وإلى الأدوية الأساسية ولوازم الرعاية الصحية وقنوات الإحالة التي تركز على الناجين فيما يخص جميع الناجين من العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يُعْتَرَّ كذلك بأن انهيار النظم القضائية، والتمييز على أساس نوع الجنس، والتمييز ضد اللاجئين في البلدان المضيفة وخوفهم من الانتقام منهم ومن أسرهم، والوصم المرتبط بالعنف الجنسي والجنساني، كلها عوامل تمنع، في ظل الأوضاع الإنسانية، النساء والفتيات الناجيات من العنف الجنسي والجنساني، والأشخاص المحرومين من إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية من الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، ومن التماس العدالة، والمساءلة وسبل الانتصاف عن الانتهاكات التي عانوا منها،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن النساء والفتيات اللواتي يجدن أنفسهن في أوضاع إنسانية، يتعرضن بشكل غير متناسب لخطر كبير من انتهاك حقوقهن، بما في ذلك من خلال الاتجار بالبشر، والعنف الجنسي والجنساني والاعتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل القسري، والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، والافتقار إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة والمتيسرة، والمعلومات الثبوتية والتثقيف، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل بما يتسق مع قدرات الطفل المتطورة، وانعدام فرص الحصول على الرعاية في فترة ما حول الولادة، بما يشمل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والفقر، والتخلف، وجميع أنواع سوء التغذية، وعدم الحصول على الأدوية والمعدات الطبية، ونقص الموارد البشرية والمادية في نظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، وفي مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، وعدم الحصول على المياه والصرف الصحي، مما يؤدي إلى زيادة مخاطر الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير الآمن، ووفيات وأمراض الأمومة،

وإذ يعيد تأكيد أن حقوق الإنسان تشمل الحق في التحكم والبت بحرية ومسؤولية في مسائل تتعلق بالحياة الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه وتمييز وعنف، وأن العلاقات المتساوية في أمور العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام المتبادل والرضا وتقاسم المسؤولية فيما يتعلق بالسلوك الجنسي وعواقبه،

وإذ يُعْتَرَّ بوجود تباين كبير في معدلات وفيات وأمراض الأمومة بين البلدان، ودخلها أيضاً، وبين النساء والفتيات اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتشابهة من التمييز، ويشير بقلق إلى أن خطر وفيات الأمومة كبير في حالة المراهقات، ويصبح أكبر في حالة المراهقات دون سن الخامسة عشر، وأن مضاعفات الحمل والولادة من الأسباب الرئيسية لوفيات المراهقات في البلدان

النامية، وهو ما يجعل من الضروري التصدي لجميع العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحددة للصحة، للتقليل من التباين المشار إليها أعلاه،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن خطر وفيات الأمومة على مدى العمر في البلدان المتأثرة بالحالات الإنسانية، يقدر بحوالي ١ على ٥٤ مقابل ١ على ١٨٠ في العالم، ومن أن الغالبية العظمى من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها تحدث في سياقات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتشرد،

واقتراناً منه بأن هناك حاجة ملحة إلى زيادة الإرادة والالتزام السياسيين والتعاون الدولي والمساعدة التقنية على جميع المستويات لتخفيض المعدل العالمي المرتفع بشكل غير مقبول لوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، في السياقين العالمي والإنساني على السواء، وبأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذا المعدل،

وإذ يُعزّر بالحاجة إلى المزيد من البيانات المصنفة بشأن معدلات وفيات وأمراض الأمومة، وإلى فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في الأوضاع الإنسانية،

وإذ يعترف بأن عدم الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة هو من أهم العراقيل التي تعترض تمكين النساء والفتيات في جميع مناحي الحياة وتمتعهن التام بحقوقهن الإنسانية وقدرتهن على تحقيق ذاتهن بالكامل، وتعترض التنمية المستدامة عموماً، ويُعزّر بضرورة سد الفجوة الإنمائية الإنسانية،

١- يبحث جميع الدول على القضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، واحترام حقوق الصحة الجنسية والإنجابية وحقوق الإنجاب، وحمايتها وإعمالها وفقاً لمنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وما يرتبط بهما من مؤتمرات استعراضية ووثائق ختامية، والحق في التحكم الكامل والبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، من دون تمييز وإكراه وعنف، بسبل منها إزالة العقبات القانونية ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الاستقلالية الجسدية، وتضمن وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات الثبوتية والتثقيف في هذا المجال، ضمن نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك لتنظيم الأسرة، وأساليب عصرية آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل عاجلة لمنع الحمل، ووصول الجميع إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة للأمهات، مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في حالات الطوارئ، والإجهاض المأمون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعندما لا يكون ذلك منافياً للقانون الوطني، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيروس نقص المناعة البشرية، والسرطانات الإنجابية، وإدماج عنصر الصحة الجنسية والإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الصحية الوطنية لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات؛

٢- يبحث الدول، وفقاً للالتزامات المترتبة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، على ضمان توافر خدمات الرعاية الصحية وسهولة الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، بما فيها خدمات رعاية الصحة العقلية والخدمات النفسية - الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٣- يطلب إلى الدول إيلاء اهتمام خاص للحالة الخاصة للمراهقات في الأوضاع الإنسانية، اللواتي قد يضطرن إلى تحمل مسؤوليات الكبار ويتعرضن لمخاطر أعلى من العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري والاتجار، ومن المحتمل أن يمنعن من التعليم والتدريب على المهارات، وفرص العمل الآمن ومن إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والمعلومات المتعلقة بها، ومواجهة العزلة والتمييز والوصم، وقضايا الصحة العقلية والسلوك المخوف بالمخاطر؛

٤- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على النظر في تعزيز واستخدام المبادئ التوجيهية لإدماج التدخلات في مجال التصدي للعنف الجنساني في العمل الإنساني للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ودليلها المتعلق بالشؤون الجنسانية والدليل الميداني المشترك بين الوكالات للصحة الإنجابية في الأوضاع الإنسانية، وكفالة تقديم مجموعة الخدمات الأولية الدنيا للصحة الإنجابية في بداية حالات الطوارئ الإنسانية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والنساء والفتيات في حالات الضعف، وضمان الانتقال في أقرب وقت ممكن إلى توفير خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية الشاملة والمعلومات والتثقيف المدعوم بالأدلة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛

٥- يشجع الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكانم الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتن به من قدرات، ويدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية، وسبل التصدي للعنف الجنسي والجنساني ولشقي أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٦- يبحث بقوة الدول وجميع الأطراف في النزاعات المسلحة على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومواجهة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني الذين يؤدون واجبات طبية حصراً، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية في النزاعات المسلحة، بطرق، منها وضع الأطر القانونية المحلية لضمان احترام التزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة؛

٧- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة تطبيق الإرشادات التقنية المتعلقة باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها^(٣)، ويشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على أن تنظر في التوصيات الواردة فيه؛

٨- يطلب إلى الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة التركيز من جديد على مبادرات التصدي لوفيات وأمراض الأمومة في إطار شراكاتها الإنمائية وترتيباتها في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بطرق منها تعزيز التعاون التقني على التصدي لوفيات وأمراض الأمومة، بإجراءات تشمل نقل الخبرات والتكنولوجيا والبيانات العلمية، وتبادل الممارسات السليمة مع البلدان النامية، مع الوفاء بالالتزامات القائمة، وإدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في تلك المبادرات، والتصدي لتأثير التمييز ضد النساء والفتيات في وفيات وأمراض الأمومة؛

٩- يحث الدول على التأكد من أن القوانين والسياسات والممارسات تحترم الاستقلالية الجسدية للمرأة وخصوصيتها ومساواتها في حق اتخاذ قرار مستقل في الأمور المتعلقة بحياتها وصحتها، من خلال مواءمة القوانين والسياسات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها سياسات المساعدة الدولية، بما يتمشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلغاء القوانين التمييزية التي تشترط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وخدمات الرعاية الصحية، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والسلوكيات التي تميّز ضدن؛

١٠- يحث أيضاً الدول على ضمان الوصول إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف الفعالة في حينها من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع انتهاكات حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل تلك الهادفة إلى الوقاية من وفيات وأمراض الأمومة، بما في ذلك في الأوضاع الإنسانية، بسبل منها إطلاع النساء على حقوقهن بموجب القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحسين الهياكل القانونية والصحية، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الحصول على المشورة القانونية والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية؛

١١- يحث كذلك الدول على ضمان المساءلة ومراعاة الفوارق بين الجنسين، وسبل الانتصاف العاجلة والفعالة عن انتهاك حقوق النساء والفتيات فيما يتعلق بوفيات وأمراض الأمومة في الأوضاع الإنسانية، بطرق، منها الأخذ بأشكال شفافة لرصد البرامج والسياسات الإنسانية واستعراضها ومراقبتها، بما في ذلك رصد أوجه عدم المساواة؛

١٢- يطلب إلى الدول دعم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، بما في ذلك داخل الأسر، عن طريق مبادرات توعية تشمل المدارس ومخيمات ومستوطنات المشردين واللاجئين، ولا سيما في مجالي التعليم والتوعية العامة، بسبل منها وسائل الإعلام والإنترنت، وإدراج مناهج تتعلق بجميع حقوق المرأة والفتاة في الدورات التدريبية للمدرسين، بما يشمل منع العنف الجنسي والجنساني والتمييز، وضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل قائم على الأدلة بما يتماشى مع قدرات الطفل المتطورة؛

١٣- يحث الدول ويشجع غيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، باتباع نهج شامل قائم على حقوق الإنسان، لمعالجة الأسباب المترابطة لوفيات وأمراض الأمومة، مثل الافتقار إلى خدمات رعاية صحية ملائمة وسهلة المنال يستفيد منها الجميع بتكلفة ميسورة، وعدم توافر المعلومات ووسائل التثقيف في هذا المجال، والافتقار إلى إمكانية الحصول على الأدوية والمعدات الطبية، وسوء التغذية بجميع أنواعه، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي، والفقر، والتخلف، ونقص الموارد البشرية والمادية في نظم الرعاية الصحية، ونقص المساعدة الإنسانية والتمويل لتلبية احتياجات المستشفيات، وفي مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والاحتياجات التدريبية، والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والإنجاب المبكر، وأوجه عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ويحثها على اتخاذ تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما المراهقات، وضمان إتاحة فرص المساءلة للناجين من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تدابير فعالة

للعجز وضمانات عدم التكرار، وعلى سبيل المثال الملاحقة القضائية في حالة العنف الجنسي والجنسي الذي يرتكب في أوضاع إنسانية مع ضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية وفعالة في العمليات ذات الصلة؛

١٤- يطلب إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، كلٌّ في إطار ولايته، تعزيز جهودها للحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية، لدى وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها، وتقييم البرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، مع ضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة مجدية في جميع القرارات التي تؤثر فيهن؛

١٥- يطلب إلى الدول أن تكفل اتباع نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً تجاه العلاقة بين العمل الإنساني والتنمية، وهو نهج يضع كل امرأة وفتاة في صميم عملية التأهب للأزمات الإنسانية والتصدي لها، ويسلم بضرورة التخلي عن النهج الانعزالية والبرامج الجزأة؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الدول كفالة المشاركة الفعالة والمجدية للنساء والفتيات، بما في ذلك من خلال المجتمع المدني والشبكات النسائية والمنظمات المعنية بحقوق المرأة، في تحديد وتقرير الاحتياجات وأولويات التمويل والخدمة وإجراءات الحصول على الخدمات وتقديمها، والتصدي للأزمات، اعترافاً بقدرتهن على الفعل؛

١٧- يحث الدول على تعزيز قدراتها في مجال الإحصاءات وتشجيع جمع البيانات، بصورة شفافة وتعاونية وموثوقة ومصنفة، عن توافر خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية لجميع النساء والفتيات من السكان المتضررين، بمن فيهم السكان المضيفون، وعن إمكانية الحصول عليها ومدى قبولها وجودتها؛

١٨- يدعو الدول إلى النظر في الإدماج المنهجي للصحة الجنسية والإنجابية، كجزء لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في الولايات المسندة إلى هيئات التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، بما فيها لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة في الأوضاع الإنسانية؛

١٩- يطلب إلى المفوضة السامية أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات السلمية والتحديات المطروحة في مجال احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق القضاء على وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك من خلال استخدام الإرشادات التقنية من جانب الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين؛

٢٠- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية، بالتعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالصحة الإنجابية في حالات الأزمات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان،

ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها والآليات الدولية لحقوق الإنسان والكيانات المقدمة للمساعدة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، تنظيم اجتماع لمدة يومين في عام ٢٠١٩ لمناقشة الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها في الأوضاع الإنسانية، وأن تقدم تقريراً موجزاً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين؛

٢١- يقرر أن يقي المسألة قيد نظره.